

التفسير الميسر

وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَنْ يَتَمَاسًا^ج ذَلِكُمْ
تُعْظُونَ بِهِ^ج وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ

والذين يحرّمون نساءهم على أنفسهم بالمظاهرة منهن، ثم يرجعون عن قولهم ويعزمون على

وطء نساءهم، فعلى الزوج المظاهر- والحالة هذه- كفارة التحريم، وهي عتق رقبة مؤمنة

عبد أو أمة قبل أن يطأ زوجته التي ظاهر منها، ذلكم هو حكم الله فيمن ظاهر من

زوجته تعظون به، أيها المؤمنون؛ لكي لا تقعوا في الظهار وقول الزور، وتكفّروا إن وقعتم

فيه، ولكي لا تعودوا إليه، والله لا يخفى عليه شيء من أعمالكم، وهو مجازيكم عليها.